القضاء والكفارة

المفاضلة بين قضاء الصوم عن الميت وبين الإطعام

السؤال: **مات والدي -رحمه الله- بسبب مرضه الذي استمر مدة من الزمن فأدركه الصيام ولم يستطع الصوم بسبب المرض، فهل الأفضل أن أصوم عنه أو أن أطعم عنه بقدر تلك الأيام؟**

الجواب: ثبت في الحديث الصحيح أن **«مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه»** [البخاري: 1952]، وهذا هو الأفضل، والصوم يشمل ما وجب بأصل الشرع كرمضان، وما أوجبه المسلم على نفسه كالنذر، وإن كان رأي شيخ الإسلام وابن القيم أن الحديث محمول على النذر، وأن ما وجب بأصل الدين فإنه لا يقبل النيابة كالصلاة، وحينئذٍ يُطْعَم عنه، وعلى كل حال إذا وجد من أولياء الميت متبرع يصوم عنه فجزاه الله خيرًا، وتبرأ ذمة الميت -إن شاء الله تعالى-، وإن لم يتبرع أحد من أوليائه بالصوم عنه فإنه يُطعَم عنه عن كل يوم مسكين، لكل مسكين نصف صاع، يُقدَّر بكيلو ونصف من الطعام.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والعشرون بعد المائة 5/4/1434ه